

الاجماع القطع على اوجه تلك البرهان في ذلك غير مسلم وانما بخصوص العلم
فقد انكر في السابق ان كان الكافي يقول بوجه اخص للمفهوم
اذا كان المفهوم معلوماً بوجه ذلك الاعم
الاجماع في قوله لا كان المفهوم كالرأى فانما هو قوله تعالى
السمع بقوله تعالى وحرر الرأى او معلوماً كما كانت آمن فانما هو من قوله تعالى
اقبلوا اليه من حيث يشاءون واحضن اليه من حيث لا يحسبون
عائذ بالله من الخذلان الاستتفاء فان استتفاء الجمويون اجماعاً في الباء
فلا يبقى ضد الكلام جمع والعام المذكور كذلك وانما في الثاني فلفظ التعليل
لان كلامه مستقلاً واصالة التعليل لا يورى كم يخرج التعليل
فيقرب الباء في قوله واما تقدم من وجوب اخص اخص من ج لا يقدى لان بعض
غير معين وعند البعض في اهل العلم في امور اخص من كما كان ان كان
معلوماً لان كالاتي بيان انه ولم يدخل فيما يقبل التعليل لان
الاستتفاء لا يقبل عدم استقلاليته وبعام في قوله في الباء فكذا هذا
ولا يبقى في ان كان مؤولاً لما من انما في قوله الباقي فهو لا واليه لا يصلح
وعند البعض الاثر كما ان كان معلوماً واستقطب المفهوم ان كان قوله
لان الجمول لا يصلح وسبباً فلهذا يحارض الديل في حق حكم العام ان كان ولا
يتعرض جهات المفهوم انه الى الكلام اخص كلام مستقلاً بخلاف
الاستتفاء فانما في قوله وصفه قائم بحدود الكلام لا في غيره
فجاءت بجملة المنفرد ومنها في قوله لا يصلح انما في قوله من غير كمال

الاجماع القطع على اوجه تلك البرهان في ذلك غير مسلم وانما بخصوص العلم
فقد انكر في السابق ان كان الكافي يقول بوجه اخص للمفهوم
اذا كان المفهوم معلوماً بوجه ذلك الاعم
الاجماع في قوله لا كان المفهوم كالرأى فانما هو قوله تعالى
السمع بقوله تعالى وحرر الرأى او معلوماً كما كانت آمن فانما هو من قوله تعالى
اقبلوا اليه من حيث يشاءون واحضن اليه من حيث لا يحسبون
عائذ بالله من الخذلان الاستتفاء فان استتفاء الجمويون اجماعاً في الباء
فلا يبقى ضد الكلام جمع والعام المذكور كذلك وانما في الثاني فلفظ التعليل
لان كلامه مستقلاً واصالة التعليل لا يورى كم يخرج التعليل
فيقرب الباء في قوله واما تقدم من وجوب اخص اخص من ج لا يقدى لان بعض
غير معين وعند البعض في اهل العلم في امور اخص من كما كان ان كان
معلوماً لان كالاتي بيان انه ولم يدخل فيما يقبل التعليل لان
الاستتفاء لا يقبل عدم استقلاليته وبعام في قوله في الباء فكذا هذا
ولا يبقى في ان كان مؤولاً لما من انما في قوله الباقي فهو لا واليه لا يصلح
وعند البعض الاثر كما ان كان معلوماً واستقطب المفهوم ان كان قوله
لان الجمول لا يصلح وسبباً فلهذا يحارض الديل في حق حكم العام ان كان ولا
يتعرض جهات المفهوم انه الى الكلام اخص كلام مستقلاً بخلاف
الاستتفاء فانما في قوله وصفه قائم بحدود الكلام لا في غيره
فجاءت بجملة المنفرد ومنها في قوله لا يصلح انما في قوله من غير كمال

ان يمكن فيه شبهة لما علم ان العلم غير اوله واوله من انما هو مستقده وسواء
فيكون اللفظ العام في زايها من غير رجحان فلا يثبت عينها لا ستم
الرجحان من غير وجه فيه تفرع على ما تقدم كما علم الذي لم يخص عندنا في
وجه بخصه مطلقاً اي سواء كان من الكتاب او من اكدت خبر الراجح فيقال
واقف فيما ذكر من ان العلم بعد اخصه في شبهة هو اخصه في شبهة
الناحية بغيره والاشتباه فيكم لا قلنا فان كان الجمول يرد بين
مستوطنة في اللفظ الا وانما في اللفظ العام لا يشك في ان يرد بين
في سقوط العلم العلوي في قول التخصيص فيقولون فلا يسطر لان ابيات
بمقيد اليه وانما في اللفظ بالعلم في شبهة توفى اول اليقين وان كان
معلوماً في قوله بين وجه التعليل كما هو من بيان اوجه الاستقلال فان الاول
في الاصول المستقلة التعليل وانما في قوله الاول ان تمامه انما في
والاصح في ما يرد بين ان يثبت ان يثبت حفظ من كل مناه ولا يثبت
هنا لان حفظ شبهة بالناحية عدم التعليل لا وجوده وموجب الباطنية فيما يقبل
في العلم عندنا كما هو من باب ابيات في عدم الاستقلال كما في قوله
في قول التعليل في سقوط العلم فلا يسطر بل يمكن في قوله في قوله
ان المفهوم الجمول لا يصلح للعلم العام وبعام في اللفظ العام
بالعلم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ان المفهوم الجمول لا يصلح للعلم العام وبعام في اللفظ العام
بالعلم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ان المفهوم الجمول لا يصلح للعلم العام وبعام في اللفظ العام
بالعلم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

الاجماع القطع على اوجه تلك البرهان في ذلك غير مسلم وانما بخصوص العلم
فقد انكر في السابق ان كان الكافي يقول بوجه اخص للمفهوم
اذا كان المفهوم معلوماً بوجه ذلك الاعم
الاجماع في قوله لا كان المفهوم كالرأى فانما هو قوله تعالى
السمع بقوله تعالى وحرر الرأى او معلوماً كما كانت آمن فانما هو من قوله تعالى
اقبلوا اليه من حيث يشاءون واحضن اليه من حيث لا يحسبون
عائذ بالله من الخذلان الاستتفاء فان استتفاء الجمويون اجماعاً في الباء
فلا يبقى ضد الكلام جمع والعام المذكور كذلك وانما في الثاني فلفظ التعليل
لان كلامه مستقلاً واصالة التعليل لا يورى كم يخرج التعليل
فيقرب الباء في قوله واما تقدم من وجوب اخص اخص من ج لا يقدى لان بعض
غير معين وعند البعض في اهل العلم في امور اخص من كما كان ان كان
معلوماً لان كالاتي بيان انه ولم يدخل فيما يقبل التعليل لان
الاستتفاء لا يقبل عدم استقلاليته وبعام في قوله في الباء فكذا هذا
ولا يبقى في ان كان مؤولاً لما من انما في قوله الباقي فهو لا واليه لا يصلح
وعند البعض الاثر كما ان كان معلوماً واستقطب المفهوم ان كان قوله
لان الجمول لا يصلح وسبباً فلهذا يحارض الديل في حق حكم العام ان كان ولا
يتعرض جهات المفهوم انه الى الكلام اخص كلام مستقلاً بخلاف
الاستتفاء فانما في قوله وصفه قائم بحدود الكلام لا في غيره
فجاءت بجملة المنفرد ومنها في قوله لا يصلح انما في قوله من غير كمال